

قرار رقم (26) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النادي الكويتي للدراجات الهوائية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- القانون رقم (97) لسنة 2015 م، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة
- القانون رقم (87) لسنة 2017 م، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري.
- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزيراً للدولة لشئون الشباب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/2/11.
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 2019/3/25 على إشهار النادي الكويتي للدراجات الهوائية (نادي متخصص).
- النظام الأساسي للنادي الكويتي للدراجات الهوائية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النادي الكويتي للدراجات الهوائية (نادي متخصص) مدة غير محددة، وبنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبر

صدر في: 19 رجب 1440 هـ
الموافق: 26 مارس 2019 م

يعين محاسب خارجي لمراجعة الحسابات السنوية الخاصة بالنادي.
المادة 33

يجُعَل للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة بالتحقق من جمع الإعانات واستحقاقات الدعم الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الموارد المالية الأخرى التي استلمها النادي وفقاً لأحكام القانون 87 لعام 2017.

المادة 34

أحكام عامة

في حالة خالفة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي النظام الأساسي أو أضر بمصالح النادي وأثبت مجلس الإدارة بعد إجراء التحقيق مكتوب معه / معها وإلباته / إدانتها من خلال ذلك التحقيق أو في حالة رفضه حضور التحقيق بعد إبلاغه بذلك من خلال خطاب مسجل، تطبق عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها بلوائح النادي (الفت التباهر أو انذاره) أو إلغاء عضويته.

المادة 35

يجوز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

المادة 36

الفصل في المنازعات

1.36 في حالة نشوء أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة الكريكيت أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يتم حل النزاع بموجب قرار من مجلس إدارة النادي.

2.36 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. وبعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية نهائياً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.

3.36 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها نهائية.

البند 37

يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للمجلس الدولي للكريكيت (ICC) متكاملين، ويُدرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص المجلس الدولي للكريكيت (ICC).

البند 38

اللغة الرسمية للمجلس اللغة (العربية).
يجب كتابة القوانين واللوائح ومحاضر الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بهذه اللغة.
يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى المجلس الدولي للكريكيت (ICC) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.
تم التصديق على القوانين الحالية من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي للكريكيت (KCC) المعقودة في.....

أمين السر العام	الرئيس
السيد / حيدر عباس فرمن	السيد / عماد الجسام

المقدمة والمبادئ الأساسية

النادي الكويتي للدراجات الهوائية هو عضو معترف به من قبل الاتحاد الدولي للدراجات الهيئة الرياضية الوحيدة المسئولة عن رياضة الدراجات الهوائية بدولة الكويت وها شخصيه اعتبارية وقانونية مستقله وفقاً لقواعد ولوائح وقوانين الاتحاد الدولي للدراجات (UCI)، وقانون دولة الكويت رقم 87/2017. ويعرف النادي الكويتي للدراجات الهوائية بالاتحاد الدولي للدراجات باعتباره المنظمة الدولية الوحيدة التي تدير وتشرف على رياضة الدراجات الهوائية في جميع أنحاء العالم ومتختلف أنواعها...

يعلم النادي الكويتي للدراجات الهوائية (KCC) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي ويلزم النادي الكويتي للدراجات الهوائية بمراعاة وتطبيق مبدأ المياديك الأولي والظام الأساسي للاتحاد الدولي للدراجات (UCI) والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويعين على النادي الكويتي للدراجات الهوائية التعاون مع الجهات الحكومية والهيئة العامة للرياضة وغيرها من الهيئات غير الحكومية والحفاظ على علاقة وتعاون متزن ومتوازن معهم لتحقيق أهداف النادي الكويتي للدراجات الهوائية.

يجب على النادي الكويتي للدراجات الهوائية (KCC) الحفاظ على استقلاليته الرياضية ومقاومة كل الضغوط التي قد تمنعه من تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي وقرارات وقوانين الاتحاد الدولي للدراجات.

ينبغي لا تعارض لوائح النادي الكويتي للدراجات الهوائية (KCC) مع قانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للدراجات وإذا كان هناك أي تعارض بينهما فإنه يُؤخذ بمقاييس وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للدراجات.

باب الأول**تأسيس النادي وأهدافه****مادة (1)**

تأسس النادي الكويتي للدراجات الهوائية في دولة الكويت لمدة غير محددة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 كهيئة رياضية وطنية المسئولة الوحيدة عن رياضة الدراجات الهوائية بدولة الكويت وها الحق بتمثيل دولة الكويت برياضة الدراجات الهوائية على المستوى الدولي وتعامل معاملة المحاد وطني لرياضة الدراجات لدى الاتحاد الدولي والآسيوي للدراجات.

مادة (2)

النادي الكويتي للدراجات الهوائية هو نادى شامل يمارس (رياضة الدراجات الهوائية بمختلف أنواعها)، وبهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من التواحى الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار سياسة النادى التي تماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها لاهتمام الشباب والرياضة ومع المياديك الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية

النادي الكويتي للدراجات الهوائية**النظام الأساسي****للنادي الكويتي للدراجات الهوائية****التعريف والاختصارات**

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصارات التالية ما لم يقض السياق خلاف ذلك وتعبر هذه التعريفات جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للنادي الكويتي للدراجات الهوائية.

المصطلح	التعريف
النادي	النادي الكويتي للدراجات الهوائية
مجلس الإدارة	يتألف من جميع الأعضاء المنتخبين أو المعينين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ولا تتعارض قرارات مجلس الإدارة مع لوائح وقوانين دولة الكويت وقواعد الاتحاد الدولي للدراجات الهوائية. وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بموقعة إلكترونية 50 + 1 من الحاضرين أو نسبة مئوية مختلفة إذا طلبت اللوائح ذلك. ولا يجوز اتخاذ اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره الأغلبية 1+50.
الجمعية العمومية	هي السلطة العليا للنادي الكويتي للدراجات الهوائية. وتتألف الجمعية العمومية من أفراد لديهم اهتمام برياضة الدراجات الهوائية. والعدد المطلوب لتشكيل الجمعية العمومية هو 50 عضواً على الأقل من الجنسية الكويتية وتكون قرارات الجمعية العمومية نافذة بموقعة إلكترونية 50 + 1 من الحاضرين أو أي نسبة أخرى يحددها هذا النظام. ويكون بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير عادي صحيح بحضور الأغلبية 1+50 من أعضاء الجمعية العمومية.
اللاعبون	هم اللاعبون المسجلون في سجلات النادي الكويتي للدراجات الهوائية.
المكتب التنفيذي	يتتألف المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام.
اللجنة الأولمبية الوطنية	اللجنة الأولمبية الكويتية.
UCI	الاتحاد الدولي للدراجات.
ACC	الاتحاد الآسيوي للدراجات.
IOC	اللجنة الأولمبية الدولية.
الحكومة	حكومة دولة الكويت.
الم الهيئة	الم الهيئة العامة للرياضة.
الألعاب الأولمبية	دورة الألعاب الأولمبية.
الألعاب الآسيوية	دورة الألعاب الآسيوية.
WADA	الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.
رياضة الدراجات الهوائية حسب قوانين الاتحاد الدولي للدراجات (UCI) الهوائية	رياضة الدراجات الهوائية حسب قوانين الاتحاد الدولي للدراجات (UCI).
الموسم الرياضي	يبدأ في 1 يناير وينتهي في 31 ديسمبر من كل عام.
السنة المالية	تبدأ في 1 أبريل من السنة المالية وتنتهي في 31 مارس من السنة التالية.
الإرسارات	تكون عن طريق البريد الإلكتروني – البريد المسجل – الفاكس.
والاتصالات الرسمية	

ومن لم توقع عليهما أيًّا من المقويات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.
- ب- عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملأً باي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقرار خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وان يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

أ- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالنظام الأساسي وللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة.

ج- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية باي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب على الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويختار مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتم فيه خلال الموعود المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً وللن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

ثبات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتموا سن الحادية والعشرين وتوافر

الدولية ولوائحها وذلك عن طريق:

- (1) ممارسة الرياضات والاشتراك في المسابقات والبطولات.
- (2) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية بما يحقق أغراض النادي.
- (3) تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

(4) تحيي الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية بما يحقق أهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها.

(5) التعاون مع هيئات الرياضة الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(6) اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

(7) الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

مادة (3)

يباشر النادي أنشطته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظام ولوائح والقرارات التي توافق مع الميثاق الأولي والنظام الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها (الاتحاد الدولي للدراجات UCI والاتحاد الآسيوي للدراجات ACC)، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1- يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکية عدد (50) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية مسددون لالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام

- 5- المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي ينظمها النادي وحضور الدورات والندوات التثقيفية والبرامج التي تسهم في تحقيق أغراض النادي
- 6- حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قرارتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
- 7- أي حقوق مقررة باللوائح الداخلية بالنادي.
- ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:
- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكialeه أو ما يسيء إلى سمعته أو سمعه أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة.
 - 2- الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والتقييد بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات.
 - 3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 - 4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.
 - 5- عدم خالفه مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
 - 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناءً على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً أو كان ذلك تلبية لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة المراسلات والاختارات على العنوان والبيانات الواردة بطلب العضوية مرتباً تارها القانونية في مواجهته.
 - 7- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام. وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهاؤها

مادة (8)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(أ) الفصل:

ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وساع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويتعذر هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمنقبدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر لهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو باندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب خانياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الحادية والعشرين إلا إذا كان قد تقدم بطلب العضوية والضم خلال سنة من اعتزاله ولا يكتون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقياهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: يعمم أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2- حق التصويت في الجمعية العمومية.
- 3- دخول النادي في المواعيد التي يقررها.
- 4- استعمال مرافق ومنقولات النادي ولملعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها داخل النادي.

لأي من أعضاءها حق المماضية والتصويت، ولا يجوز لعضو اللجنة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة وللجنة الاستعارة من تراه في أداء عملها.

الفصل الأول

الجمعية العمومية العادبة السنوية

مادة (13)

تحجج الجمعية العمومية العادبة للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعة أيام من هذا التاريخ بخطاب مسجل يوجه للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- (ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

(د) الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

(هـ) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور الاجتماع الجمعية العمومية العادبة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد انعقاده بثلاثين يوماً على الأقل وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية إن وجد.

4- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد المجلس لأي سبب من الأسباب.

6- تعيين مراقبين للحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم قضائي.

(ت) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المنسوب للسقوط على أن يتم إخبار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) الوفاة.

(ب) طلب العضو إخاء عضويته:

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً للالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً.

ثالثاً: تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي – إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء – طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلاليه تامة جميع الصلاحيات والاختصاصات المسدة لها بموجب هذا النظام وقواعد وقوانين الاتحاد الدولي للدراجات (UCI) وتنقسم إلى:

(1) الجمعية العمومية العادبة السنوية.

(2) الجمعية العمومية العادبة الدورية.

(3) جمعية العمومية غير العادبة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها بنظام الانتخاب أو التزكية لجنة التالية من بين أعضائها الذين لهم حق الحصول ويسند إليها الاختصاص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ توجيه مجلس الإدارة الدعوة للانتخابات وحق اعلان النتيجة، وتلت ذلك اللجنة مراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية وغير عادلة) والتدقيق على مخاضرها وذلك دون أن يكون

الانتخابات أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب التخاكم ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإن تساوى النان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (19)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

- 1-النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2-تغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه.
- 3- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دفعه في أي نادٍ رياضي آخر يشأجه في الأهداف.
- 4-إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
- 5-النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
- 6-تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 7-تعديل النظام الأساسي للنادي.
- 8-إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قراراً لها مويداً لقرار الجمعية العمومية العادية تربّى على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ العقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة منهم وفقاً للأحكام البنود (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تخثار الجمعية العمومية غير العادية في ذات الاجتماع جلسة مؤقتة من (5) أعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من استقطعت عضويته أو قبلت استقالته أو المجلس المنحل، وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (17) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيار

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية البسيطة (50 + 1) من الحضور في الموعد المحدد لاجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد التأجيل يوجّل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى. وفي هذه الحالة يبلغ النادي الأعضاء بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل، من خلال الرئيس أو أمين السر العام أو في حال غيابهم من خلال أحد نواب الرئيس أو مساعد أمين السر العام ولا يُسمح بتغيير في جدول الأعمال.

مادة (16)

تحجّم الجمعية العمومية للنادي بمثابة اجتماع عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك لإجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء/عضو بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام – قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً، الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام – ويووجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع. وتجرى الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (17)

تحجّم الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بمثابة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب التهاء كل دورة انتخابية وللنظر في الأمور التي تحتخص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين رقم (14 و 15) من هذا النظام.

مادة (18)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفردي كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب التخاكم من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في

الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثنائيين الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل فيه.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمتسددين لالتزامهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويسري ذلك على من يكتسب العضوية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون أعماله باشر رجعي.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة في جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحدٍ وفي حالة خلافة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعود المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بهود جدول الأعمال وكشفاً باسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام.

مادة (28)

يجب على النادي اخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة حالة الازدواجية. ويجب على الهيئة العامة للرياضة تزويد النادي بنتائج المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال الكشفوف إليها ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية صحيحًا وفقاً للكشف المعتمدة من النادي طالما خلت من حالة الازدواجية.

اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة الانتخابية، ويكمي المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على لا تقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين اسقطت عضويتهم أو قبلي استقالتهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالين التاليتين:

(1) إذا طلب من (50% + 1) من أعضاء مجلس الإدارة.

(2) إذا طلب من (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة لأمين السر العام بالنادي.

ويوجه أمين السر العام الدعوة للأعضاء الذين لهم الحق في حضور الاجتماع قبل الموعود المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبين بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيما لم يقدم مجلس الإدارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون عذر مقبول، يحق لمن قدم الطلب تحديد موعد للجتماع خلال ثلاثة يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يعمدوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة بهذا النظام ولا سقط الطلب ويرأس الاجتماع أكبر الأعضاء ستة.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعود من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يومين متتالين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إذا حضره (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعود المحدد يؤجل الاجتماع مدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع المؤجل صحيحًا مهما كان عدد أعضاء الحاضرين بشرط لا يقل هذا العدد عن 15 عضواً، ولا يعارض القرار مع هذا النظام الأساسي، ولا مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للدراجات (UCI) وفقاً لقانون 87/2017. وإذا لم يكتمل النصاب ولم يحضر 15 عضواً يؤجل الاجتماع مدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعود الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام، ويكون

إدارة النادي عند اشهار هذا النظام في أداء أعماله لحين الانتخاب مجلس إدارة جديد على ضوء أحكام هذا النظام، ويتعلق أعضاء مجلس إدارة النادي بأعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

تحجتمع الجمعية العمومية بجهاز اجتماع عادي بعد اشهار النظام بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد اشهار النظام. ويوجه المفوض الدعوة للأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد العقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقبل قبل سبعة أيام من العقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

مادة (36)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- (1) أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
- (2) إلا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (25) سنة ميلادية.
- (3) أن يكون مسداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- (4) إلا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
- (5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
- (6) إلا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبته أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.
- (7) أن توافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.
- (8) أن يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (37)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقبل باب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتبة، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

مادة (29)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس يرأس اجتماعات الجمعية العمومية أمين السر العام وفي حالة غيابه، يترأس الاجتماع الأكبر سناً من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، ويقوم من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (30)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحال ظروف قهريه دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد العقاد الاجتماعي الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (31)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد اخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفه يومية محلية ملحة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (32)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (33)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (34)

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من (6) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية وبحد أقصى (2) عضو يعينهم مجلس الإدارة إذا رأى مجلس الإدارة حاجة لذلك، على أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين امرأة واحد على الأقل، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها لهذا الصدد على أن يستمر المجلس القائم على

- (13) ترشيح مرافق حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
- (14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- (15) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- (16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
- (17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات وال المناسبات الرياضية.
- (18) البت في طلبات الاستقالة غير المسبقة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.
- (19) اختيار مثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (20) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.
- (21) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- (22) منح العضوية الشرفية والخريجة والرئاسة الشرفية والخريجة.
- (23) تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- (24) تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.
- (25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.
- (26) تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
- (27) تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وينصع الشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
- (28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه ويجوز مجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بنائبين من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهما استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية مجلس الإدارة

مادة (39)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة

- (ا) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية.
- (ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.
- (ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز من سحب طلب ترشحه لأي سبب التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.
- الفصل الثاني
- اختصاصات مجلس الإدارة
- مادة (38)
- يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:
- (1) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
 - (2) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على التهوض بمستوى الفرق الرياضية.
 - (3) إدارة شئون النادي وتصرف أموره في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحاد الدولي (UCI) ولوائحه وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي، وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
 - (4) وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
 - (5) تعيين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع المخواطات عليهم وفصلهم.
 - (6) تعيين مدرباء وإداري ومستشاري الألعاب الرياضية في النادي.
 - (7) تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
 - (8) إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
 - (9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادمة) وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - (10) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
 - (11) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 - (12) إسقاط وآباء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.

- (9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوابع الإدارية والمالية والفنية.
- (10) متابعة تفيد قرارات الجمعية العمومية.
- (11) له حق تقويل نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده.
- وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- مادة (42)**
- اختصاصات أمين السر العام
- يختص أمين السر العام بما يلي:
- (1) توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 - (2) حضور وترئس حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيع عليها من قبل المختصين.
 - (3) التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
 - (4) الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
 - (5) توقيع بطاقات المضبوطة للأعضاء.
 - (6) متابعة تفيد القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
 - (7) الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
 - (8) حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
 - (9) أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.
 - (10) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
 - (11) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة.
 - (12) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
 - (13) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
 - (14) صرف رواتب العاملين في النادي.
 - (15) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصاروفات الدورية والعاجلة.
 - (16) تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.
 - (17) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام، ويوجه أكبر الأعضاء سنًّا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًّا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًّا.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

المادة (40)

- 1- كون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي، ويكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأمين السر العام.
- 2- يجتمع المكتب التنفيذي للنادي لمسائل طارئة بين اجتماعات مجلس إدارة النادي، ويعين موافقة مجلس الإدارة على قرارات المكتب التنفيذي للنادي. ويحق للرئيس أن يدعو أشخاص على قدر كبير من الخبرة في مجالات معينة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي.
- 3- يجتمع المكتب التنفيذي بناء على طلب الرئيس وكذلك في حال وجود موضوعات هامة لا يستطيع الرئيس أحد قرارات بشأنها بمفردته. ويسدلر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (41)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- (1) تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.
- (2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (3) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية ولهم حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
- (4) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعميم.
- (5) التوقيع مع أمين السر العام على المعاملات المصرفية للنادي.
- (6) التوقيع مع أمين السر العام على محاضر الاجتماعات.
- (7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- (8) حق حضور اجتماعات اللجان المختصة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
مادة (46)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن خلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك. ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.
مادة (47)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية
(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
(ج) إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
مادة (48)

يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعنة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية وذلك في المواعيد المقررة على أن تتوافق في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنية.

باب الخامس مالية النادي مادة (49)

تبدا السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي تالي.
مادة (50)

تكون موارد النادي من:
(1) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوليهم ورسوم الترشح لعضويه مجلس الإدارة وفقاً للقيمة التي حددها الجمعية العمومية الغير عاديه التي اعتمدت هذا النظام وهي كالتالي:
(أ) مبلغ (20 د.ك) رسوم قيد العضوية.
(ب) مبلغ (20 د.ك) رسوم اشتراكه عضوية سنوية.
(ج) رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي تكون بالقيمة التالية:-

(1) مبلغ (20 د.ك) رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة في مجموعه واحدة.
(2) مبلغ (20 د.ك) رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو بمجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.
(3) ومبلغ (20 د.ك) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لأي سبب كان.

وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان.

(18) التوقيع على محاضر الاجتماعات والتسلم بين الإدارة السابقة والمديدة أياً كان سبب إنهاء أعماله.

(19) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
وفي حالة غياب أمين السر العام مرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

الفصل الرابع اجتماعات مجلس الإدارة مادة (44)

(1) يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور الأغلبية البسيطة (1+50%) ويترأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. وفي حال غيابه يترأس نائب الرئيس الاجتماع.

(2) يعقد مجلس الإدارة على الأقل اجتماعين سنوياً. يرفق إشعار الاجتماع بجدول الأعمال، ويرسل عن طريق أمين السر العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقد الاجتماع، وفي حالة غيابه يحق لمساعدته القيام بذلك، يرسل أمين السر العام نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة إلى الأعضاء في غضون 7 أيام من التهاء الاجتماع.
ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادي مق رأى ضرورة ذلك دون التعين بالمواعيد المذكورة أعلاه، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه من ثلث أعضاء المجلس ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون تقديم الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس ولا سقط الطلب.

وتكون إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تنسك إدارة النادي مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.
مادة (45)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثري من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الإطلاع على المحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، و مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه.

والاعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال التي تتفق في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على الأقل ذلك في نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

يجب تقييم الشيكات الخاصة بالنادي الكويتي للدراجات الهوائية (KCC) من قبلتين مما يلي:

- أ- الرئيس.
- ب- نائب الرئيس.
- ج- أمين السر العام.

مادة (55)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعييه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكوى والعقوبات

مادة (56)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (57)

إذا خالف أحد أعضاء النادي القانون أو الميثاق الأولي أو نظام ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي أو هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو امتنع عن تحديد بيالاته واحظار النادي بما أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحبواته، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتائبي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المدون بسجلات النادي بمعرفته أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

- 1 - لفت نظر.
- 2 - إنذار.
- 3 - منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
- 4 - الفصل.

(2) التبرعات وأهدافها والوصايا وحصيلة الخلاطات.

(3) حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

(4) عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي.

(5) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

(6) التبرعات الواردة من الاتحاد الدولي للدراجات (UCI) ومن لجنة التضامن الأولي واللجنة الأولمبية الكويتية.

(7) أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

(8) حصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية مقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

مادة (51)

يجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد وحق نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرام بواقع نصف المبلغ المستحق إلى أن يفصل مجلس الإدارة في حالة العضو ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يتزامن العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً ولا يعتمد بالسداد الجماعي.

مادة (52)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

(أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

(ج) الأعضاء المؤسسين.

(د) إداريو ومشيرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (53)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهده في أحد المصادر (البنوك) المحلية المعتمدة في دولة الكويت، وتختظر الهيئة العامة للرياضة باسم هذه المصادر (البنوك) وبأي تغير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التغيير وأسبابه ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهه المصاروفات الدورية والمعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (54)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والملقبة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها. وتعتبر أموال الدعم

الموضع أعلاه، فإنه يعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المصب الآخر الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون، وتولى الهيئة العامة للرياضة بإلاعنة بذلك قبل القضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

مادة (61)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي كما يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى الاتحاد الدولي للدراجات (UCI) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

مادة (62)

يوف النادي المتطلبات الالزمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

1-نظام التراسل الالكتروني.

2-نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3-نظام لكافة البيانات الخاصة بالمضوبيه

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة. وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلة التعديلات التي تطرأ على حالة المضوبيه ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من مجلس إدارة النادي.

مادة (63)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن**تسوية المنازعات الرياضية**

مادة (64)

تخصل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بسوبية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيًّا من أعضائه أو منتبئيه، كما تخصل بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وعما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعبر أحکامها مازمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى محكمة التحكيم الرياضية (الكاس) ويكون قرارها نهائية.

مادة (65)

تسري أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ إشهاره ونشره بالجريدة الرسمية ويبلغ أي نص خالف ما ورد به من أحكام.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبواته.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

ويسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقصر العقوبات التي توقع عليهم المقصوبين المنصوص عليهم في البندين (1,2) من هذه المادة.

الباب السابع**أحكام عامة**

مادة (58)

يجوز للنادي أن يضم أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الالزمة من الجهات المعنية. ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضًا من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بها، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أداته.

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (59)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها من خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها وعليه الاحفاظ بصفة خاصة بالآتي:

(1) سجل باسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ الضمامة إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان ما يفيد سداده الاشتراكات.

(2) دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية تدون بما تاریخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغرين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

(3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستدات المقبدة لها.

(4) مذكرة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.

مادة (60)

تحبباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.

- أن يشغل في الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية - اللجنة البارالمبية الكويتية.

وإذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو